The Legislative Vacuum in Regulating Legal Liability for Artificial Intelligence Applications

Dr. Kadhim Hamdan Sadkhan / Lecturer of Civil Law
Iraqi University / College of Law and Political Science / Baghdad / Iraq
kadhimhamdansadkhan@aliraqia.edu.iq
Dr. Hadeel Ali Mohan / Lecturer of Criminal Law
Al-Nahrain University / College of Science / Department of Forensic Science
hadeel.a.mohan@nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

The law faces a recurring problem of legislative gaps arising from new developments. This raises questions about the judge's ability to fill these gaps and issue rulings on the cases presented. Artificial intelligence (AI) and its diverse, independent applications used in various aspects of daily life pose a new challenge to existing legal rules that regulate relationships between individuals in society. Since the increased use of AI applications means an increase in the resulting harm and a rise in criminal activity, it is essential to explore mechanisms for addressing the legislative gap in regulating civil and criminal liability for the criminal acts or civil damages caused by AI applications and entities.

This research aims to clarify the mechanisms for filling the legislative gap in regulating civil and criminal liability for AI applications and to determine the actual need for new legislation to regulate these aspects, or whether the general rules available in existing laws are sufficient. It has become clear that actions committed by artificial intelligence applications that violate the rules of civil and criminal law, and in light of the principles governing these two legal systems—principles that determine the degree of illegality of an act, particularly the principle of legality upon which criminal law is based ("no crime, no punishment except by law")—reveal a legislative gap in the legal framework. This gap necessitates concerted efforts to address and rectify the shortcomings in these rules regarding artificial intelligence applications. On the civil side, guidance can be sought from Article (1) of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, whereby the judge, based on the principles of justice, strives to fill this legislative gap in order to adjudicate the case before him.

Keywords: Legislative gap, AI crimes, Civil and criminal liability for artificial intelligence.

الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية القانونية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

م. د. كاظم حمدان صدخان / مدرس القانون المدني
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية/ بغداد/ العراق
kadhimhamdansadkhan@aliraqia.edu.iq
م. د. هديل علي موحان/ مدرس القانون الجنائي
جامعة النهرين/ كلية العلوم/ قسم علوم الادلة الجنائية
hadeel.a.mohan@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:

يواجه القانون إشكالية متجددة بين الحين والآخر تتمثل في الفراغ التشريعي، لما يستحدث من النوازل ، ويثار التساؤل في مدى قدرة القاضي على سد هذا الفراغ واصدار حكم في الواقعة المعروضة أمامه، ويُمثل الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المستقلة المتنوعة المستخدمة في شتى مجالات الحياة اليومية تَحدٍ جديد للقواعد القانونية القائمة بمهمة تنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع ، ولما كان زيادة استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي يعني زيادة الاضرار المترتبة عليه، وزيادة السلوك الاجرامي من طريقه، كان لابد من الخوض في آلية سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي عما تحدثه تطبيقات وكيانات الذكاء الاصطناعي من افعال اجرامية أو اضرار مدنية.

ويهدف هذا البحث لبيان آلية سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية والجنائية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومدى الحاجة الفعلية على تشريع قانون جديد ينظم هذه الجوانب او كفاية القواعد العامة المتوافرة في القوانين النافذة.

وقد تبين أن ما يقع من أفعال مخالفة لقواعد القانون المدني والجزائي بواسطة تطبيقات الذكاء الإصطناعي وفي ظل وجود ما يحكم هذين القانونين من مبادئ_ إذ إن هذه الأخيرة هي المتحكمة في نسبة عدم المشروعية على الفعل لا سيما مبدأ المشروعية الذي يقوم عليه القانون الجنائي ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) _تبين لنا وجود فراغاً تشريعياً في القاعدة القانونية لا بد من تكاتف الجهود لسده وإكمال ما يعتور تلك القواعد من قصور في مجال تطبيقات الذكاء الإصطناعي، أما الجانب المدني فيمكن الاسترشاد بما ورد من نص المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فيجهتد القاضي استناداً لقواعد العدالة لسد الفراغ التشريعي للحكم في الواقعة المعروضة امامه .

الكلمات المفتاحية: الفراغ التشريعي، جرائم الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية والجزائية عن الذكاء الاصطناعي.

المقدمة:

يواجه القانون إشكالية متجددة بين الحين والآخر تتمثل في الفراغ التشريعي، لما يستحدث من النوازل ، ويثار التساؤل في مدى قدرة القاضي على سد هذا الفراغ واصدار حكم في الواقعة المعروضة أمامه، ويُمثل الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المستقلة المتنوعة المستخدمة في شتى مجالات الحياة اليومية تَحدٍ جديد للقواعد القانونية القائمة بمهمة تنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع .

ولما كان زيادة استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي يعني زيادة الاضرار المترتبة عليه، وزيادة السلوك الاجرامي من طريقه، كان لابد من الخوض في آلية سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي عما تحدثه تطبيقات وكيانات الذكاء الاصطناعي من افعال اجرامية أو اضرار مدنية.

إن قواعد المسؤولية القانونية تختلف بشقيها المدنية والجزائية في اساس التنظيم حيث أن قواعد المسؤولية الجزائية تخضع لقاعدة المشروعية إذ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص، فلا مجال لاجتهاد القاضي، فتظهر الحاجة الدائمة والدعوات المستمرة لتجريم الصور الجديدة غير المنصوص عليها، وبضمنها حديث الساعة ما يُعد فعلاً اجرامياً وتحديد المسؤول والعقوبة المناسبة لما يصدر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومدى إمكانية تطبيق النصوص المتوافرة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لسد الفراغ التشريعي أو التوصية بنصوص جديدة وتضمينها في القانون النافذ او التوصية بتشريع خاص لتنظيم المسؤولية الجزائية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

أما تنظيم قواعد المسؤولية المدنية بل القانون المدني عموماً فقد رسم المشرع آلية سد الفراغ التشريعي في المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ووجه القاضي بالرجوع الى النصوص المتوافرة في التشريع في لفظها وفحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإن لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإن لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة، فضلاً عن استرشاد المحاكم بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

ويثار التساؤل في هذا الشأن بمدى إمكانية سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي بتطبيق القواعد المتوافرة المنظمة للمسؤولية عن الاشياء أو عن المنتجات المعيبة، اضافة الى طرح الدعوات الفقهية الجديدة لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي لسد الفراغ التشريعي وفقاً للمسؤولية الشخصية وعرض ما ذكره القانون المدني للروبوت لسنة ٢٠١٧ من فكرة النائب الانساني، وكيف نظم المشرع في الجانب الجزائي للمسؤولية عن الاضرار التي يحدثها الذكاء الاصطناعي – إن كان هناك تنظيم–؟

وتتحدد مشكلة البحث في الاجابة على السؤال الرئيس هل القواعد القانونية المتوافرة في تنظيم المسؤولية المدنية والجزائية كافية للقاضي؟ أم أن الفراغ التشريعي موجود ويلزم سده بتشريعات جديدة؟

ونتعمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي لبيان معاني المصطلحات الجديدة في عالم الذكاء الاصطناعي فضلاً عن الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتوافرة، والمنهج المقارن للاشارة الى القوانين المنظمة لجوانب البحث.

فنبحث في هذا الموضوع في مبحثين يكون الأول للجانب المدني والثاني للجانب الجزائي من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً للاسس المتوافرة في التقنين المدني.

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن الاشياء عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً للاسس المستجدة

الفرع الأول: نظرية النائب الانساني وتأسيس المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: الدعوات الفقهية لمنح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتطبيق المسؤولية الشخصية.

المبحث الثاني: الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية الجزائية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية العمدية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير العمدية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ذاتها

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية العمدية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير العمدية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول

الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

إن المميزات التي يتميز بها نظام المسؤولية المدنية تدور حول محور واحد وهو الشخص القانوني، فالمسؤولية لا تقع إلا على انسان ، ولم يخطر ببال احد أن يتم اسناد المسؤولية الى غير الشخص الطبيعي إلا عند ظهور الذكاء الاصطناعي، اذ يكشف تطور المسؤولية المدنية من الذاتية الى الموضوعية ان الآلة هي السبب الأساسي في هذا التطور، غير أن الفقه في تلك المرحلة لم يفكر في مساءلة الآلة، وإنما تم البحث عن المستفيد من هذه الآلة وطبيعية الاخطار التي استحدثتها الآلة، فظهرت نظرية المخاطر التي

تعتبر من اقوى النظريات في تبرير المسؤولية الموضوعية، فنبحث في سد الفراغ التشريعي في المسؤولية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً للقوعد المتوافرة في القانون المدني ووفقاً للقواعد المستحدثة التي اقترحها جانب من الفقه.

المطلب الأول

سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً للاسس المتوافرة في التقنين المدني

نبحث في مدى ملائمة قواعد المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن المنتجات المعيبة لتعويض الاضرار التي تسببها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومدى إمكانية الاستفادة من المواقف التشريعية للدول المتقدمة بهدف فتح المسار أمام المشرع العراقي لمواكبة ومواجهة هذه المسائل وتنظيمها القانوني، بما يضمن مصلحة الفرد والمجتمع ويعزز الثقة في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المستمرة في التطور يوماً بعد يوم.

الفرع الأول

مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن الاشياء عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

نبين في هذه الفرضية مدى إمكانية تطبيق النظام القانوني لمسؤولية حارس الأشياء عن الاضرار الناشئة من الذكاء الاصطناعي، ونستعرض فيه موقف الاتجاه اللاتيني والاتجاه الانكلوامريكي.

وبشأن الاتجاه اللاتيني، فإن نظام المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في التشريع الفرنسي يُلقي عبء التعويض عن الاضرار الناشئة عن الأشياء على حارسها؛ لما له من سلطات تجاه هذه الأشياء في استعمالها وتوجيهها والرقابة عليها، وقد اكدت المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل، على أن الشخص لا يسأل عن الاضرار الناتجة عن فعله الشخصي فحسب، بل يسأل ايضاً عن الضرر الناتج من فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته، وبينت المادة ذاتها على أن مالك الشيء هو حارسه مالم يثبت عكس ذلك [١].

1- Code civil: Article 1242 " On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde".

وقد كانت هذه المادة تحمل الرقم (١٣٨٤) قبل تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب تعديل ٢٠١٦-١٣١.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032041559/ (21-4-2021).

وهذا الموقف هو ما تبناه المشرع المصري في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٧٨)[١]، أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل فقد نصت المادة (٢٣١) منه على أن ((كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)).

ولإعمال نظام هذه المسؤولية لابد من توافر شرطين، أولهما الحراسة، وثانيهما حدوث الضرر بفعل الشيء، ويضيف جانب من الفقه إضافة الى الشروط السابقة شرط أن يكون الشيء خطراً، وقد يكون الشيء خطراً بطبيعته أي باستخدام المعيار الموضوعي أو خطراً بظروفه وملابساته أي باستخدام المعيار الشخصي[٢]

ونظراً لكون الذكاء الاصطناعي لم يُمنح الشخصية القانونية لغاية يومنا هذا؛ يرى جانب من الفقه إمكانية تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء عن الاضرار الناتجة عنه[٣]، ووصف جانب آخر من الفقه أنظمة وكيانات الذكاء الاصطناعي بالأشياء المجردة [٤]، وعدّ جانب من الباحثين كيانات الذكاء الاصطناعي من الأشياء الخطرة بطبيعتها والتي تخضع لنظام مسؤولية حارس الأشياء[٥].

ونتساءل في هذا الصدد عن قابلية نظام مسؤولية حارس الأشياء للتطبيق عن الأفعال الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي؟ ولو سلمّنا بالتساؤل الأول؛ للزم التساؤل حول شخص حارس الذكاء الاصطناعي؟ أيكون حارسه هو المصمم؟ أم المستخدم؟ أم الصانع؟ وهل ينطبق الكلام حول الحارس على المكونات غير المادية للذكاء الاصطناعي في ظل صعوبة السيطرة عليها؟

---

١ – نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه ((كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)).

٢ – يُنظر: د. اياد عبد الجبار ملوكي: المَسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٥ وما بعدها.

3 – Yaniv Benhamou. Justine Ferland, Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability and Calculating the Damages, submitted to as a book chapter: Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, P.D'Agostino, , et al.,2020, P.7.

4 – Michel VIVANT, LE LAMY DROIT DU NUMÉRIQUE, Wolters Kluwer France SAS, 2019, p 686.

5– Alkarar Habeeb Jahlool , Hussam Oabes Ouda, Civil liability for damage caused by the robot (comparative analytical study), Route Educational & Social Science Journal Volume 6(5) ; May 2019, P. 748.

ويرى غالبية الفقه الفرنسي أن المفاهيم الموجودة في نظام مسؤولية حارس الأشياء لا تتلاءم مع واقع الذكاء الاصطناعي[١].

وبإعادة النظر بماهية الذكاء الاصطناعي يتبين أن إعمال نظام المسؤولية عن الأشياء لا ينسجم مع تركيبة وطبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي، وذلك لوجود عدة اشكاليات أهمها:

أولاً: صعوبة وصف أنظمة وبرامج الذكاء الاصطناعي بالأشياء:

بالرجوع إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي يتبين لنا أن جوهر الذكاء الاصطناعي يكمن في البرنامج الموجه له، ولما كان نظام المسؤولية عن الأشياء قد صُمم لأجل حراسة الأشياء المادية بالدرجة الأساسية، فبالتالي لا يتناسب هذا النظام مع الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي، فحتى ولو اعتمدنا على التجسيد المادي للذكاء الاصطناعي، أي الدعامة التي تحتوي على النظام الذكي يبقى معيار الحراسة يمثل اشكالاً في وجه اتباع نظام المسؤولية عن حارس الأشياء ، كما إن مفهوم الشيء يتناسب مع الطبيعة المادية غير الحية، أو الحية غير العاقلة، وهذه الاشتراطات تتقاطع مع مفهوم الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: عدم إمكانية تطبيق معيار الحراسة على الذكاء الاصطناعي:

يثار أمامنا ايضاً إشكالية مدى انطباق مفهوم الحراسة على الذكاء الاصطناعي، فالحارس كل من له القدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة[٢]، وبالرجوع إلى خصائص الذكاء الاصطناعي يتبين أنه يستحيل ان يكون الذكاء الاصطناعي محل رقابة؛ فحتى ولو توفر للحارس سلطتي الاستعمال والتسيير تبقى سلطة الرقابة مفقودة بالنسبة لكيانات الذكاء الاصطناعي؛ نظراً للاستقلالية التي يتمتع بها الأخير، وعدم إمكانية التنبؤ بسلوك هذه الكيانات الذكية، وبالتالي تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء يثير الصعوبات فحين مساءلة حارس الذكاء الاصطناعي يدفع بانعدام صفة الحارس لفقده سلطة الرقابة، ومن ثم لا تقوم المسؤولية [٣].

ثالثاً: صعوبة إثبات فعل الشيء المرتب للمسؤولية:

---

1 – Cédric COULON, Du robot en droit de la responsabilité civile : à propos des dommages causés par les choses intelligentes, Resp. civ. et assur, étude 6, n°4, 2016, p.17. Jean-Sébastien BORGHETTI, L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome, in « Le droit civil à l'ère numérique », actes du colloque du master 2 Droit privé général et du laboratoire de droit civil, 21 avr. 2017, JCP G, numéro spécial, n°27, 2017, p.27.

٢ – عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، المنشورات القانونية صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٠.

٣ – نريمان مسعود بورغدة: المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية، حوليات جامعة الجزائر ١، عدد٣١، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص١٤٧.

تظهر هذه الإشكالية بوضوح في الحالات التي لا يتلامس فيها الذكاء الاصطناعي مع شخص المتضرر، فيقع على المضرور إثبات احدى الحالتين لكي يحصل على التعويض، فإما أن يثبت أن الشيء تخلله عيب، أو إثبات الوضع غير المألوف للكيان الذكي أو انحراف سلوكه، وإن إثبات هذه الفرضيات أمراً نادراً بالنسبة للمتضرر؛ لعدم درايته بآلية عمل هذه الأنظمة الذكية[١] .

أما بالنسبة للاتجاه الانكلوأمريكي فقد عرف القانون الإنكليزي المسؤولية عن الأشياء الخطرة في ضوء السابقة المعروفة بـ (Rylands v. Fletcher 1865) وتمخض عن هذه السابقة مبدأ عام يحدد المسؤولية الموضوعية –اي دون خطأ–، الناجمة عن تسرب او افلات الأشياء الخطرة التي تتسم بطاقتها العالية وقدرتها على إحداث الضرر بالآخرين نتيجة افلاتها أو تسربها[٢] .

وقد بادر الفقه الأمريكي بتوصيف تقنيات الذكاء الاصطناعي المنتشرة في مجتمع الولايات المتحدة الامريكية كالسيارات ذاتية القيادة بتوصيفات مختلفة وقام بقياسها الى اقرب الأنظمة الممكن تطبيقها عليها من قبل القضاء الأمريكي في حال عُرضت عليه قضايا تخص كيانات الذكاء الاصطناعي، وذلك لخلو التشريع من تنظيم خاص لهذه المسألة، وقد اعتمد الفقه الأمريكي على سياسة التشبيه والقياس واقترح بعض التوصيفات التي من المرجح ان يعتمدها القضاء الأمريكي، واهم هذه التشبيهات والمقارنات هو تشبيه السيارات الذكية بالمصاعد، وتشبيهها بالاحصنة[٣] .

فالخيول هي وسيلة النقل الاقدم، وتنطلق هذه النظرية من تشبيه السيارات الذكية بالاحصنة؛ كونهما يشتركان في خاصية التفاعل مع المحيط الخارجي، وهذا ما يجعلها معرضة لسوء التقدير والانحراف في السير، رغماً عن إرادة السائق او الشخص المشغل[٤] .

وقد برر الفقه تبنيه هذه النظرية وقياس السيارات الذكية على الخيول، على القضية التي فصل فيها القضاء الأمريكي في السابق والمعروفة بقضية Alpha Construction vs. Branham[٥] ، وهذه القضية خاصة بالأحصنة وشبهها الفقه بواقعة للسيارات الذكية، وتتلخص وقائعها في ان حصاناً كان يسير في الطريق، فسمع صوت مرتفع صادر من إحدى الشاحنات التي مرت من جانبه، فشعر بالخوف وهذا ما دفعه الى الهروب والخروج عن الطريق، وقد شبه الفقه هذه الواقعة بحادثة مماثلة تعرضت لها سيارة

---

1 – Jean-Sébastien borghetti, op. cit., p.26.

٢ – د. يونس صلاح الدين علي: الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٨٢.

3- David King, Putting the Reins on Autonomous Vehicle Liability: Why Horse Accidents Are the Best Common Law Analogy, 19 N.C. J.L& . Tech. 127 ,2018 , p.135.

4 – ibid. , p. 145.

5 – Alpha Construction Company v. Branham, Ky., 337 S.W.2d 790 (1960) https://casetext.com/case/alpha-construction-company-v-branham (21-4-2021)

(Tesla) الذكية في ولاية فلوريدا، والتي صادفت اثناء سيرها شاحنة بيضاء اللون مع انعكاس اشعة الشمس، مما تسبب في سوء التقدير ما ادى الى اصطدامها بالشاحنة، ففي الواقعتين لم تتمكن وسيلة النقل من تقدير الظروف وفقاً لما يراه الانسان، ولم تفسر المحيط تفسيراً منطقياً، ما دفع كلا المركبتين الى التعرض لحادث نتيجة سوء تقديرها للمحيط[١] .

يلاحظ مما سبق أن الفقه الأمريكي بحث حول تكييف تطبيق واحد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وهي السيارات ذاتية القيادة –لانتشارها في مجتمعهم– دون أن يبني نظرية عامة يمكن انطباقها على كل الكيانات الاخرى للذكاء الاصطناعي، وقد تبيّن لنا عدة صعوبات تواجه إعمال نظرية حارس الاشياء ، وقد أثبت الفقه هذه المؤاخذات فبحث في معايير أخرى.

يتبين لنا مما سبق أن إعمال نظام مسؤولية حارس الشيء عن أضرار الذكاء الاصطناعي صعب التطبيق وذلك لان تطبيق فكرة الحراسة تثير مشاكل ترجع الى درجة الاستقلالية التي يتميز بها الذكاء الاصطناعي، فكيانات الذكاء الاصطناعي لها القدرة على اكتساب الخبرات والتعلم من اخطائها، إضافة الى القدرة على اتخاذ القرارات الذاتية دون تلقي الأوامر من المالك؛ بالتالي يصعب التحكم بها، وهذا ما يجعلها غير خاضعة لسيطرة ورقابة الحارس؛ ما يؤدي إلى عدم مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر نتيجة فعل لا يد له فيه.

فيمكن القول أنه من غير المستساغ مسائلة مالك كيان الذكاء الاصطناعي أو مستعمله عن الأضرار التي رتبها الذكاء الاصطناعي؛ كون الأخير يمثل تقنيات ذكية لها قرارها الذاتي ولا سيطرة لمالكها عليها في اغلب الحالات وهذا ما يقتضي البحث عن نظام أنجع لتأسيس المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني

مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

نستعرض في هذه الفرضية مدى إمكانية إعمال نظام مسؤولية المُنتج عن المنتجات المعيبة عن الاضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي، ونبيّن موقف الاتجاه اللاتيني والانكلوأمريكي:

فبالنسبة للاتجاه اللاتيني فقد استحدث المشرع الأوربي نمط جديد من أنماط المسؤولية المدنية بموجب التوجيه رقم ٨٥/٣٧٤ في ٢٥ تموز ١٩٨٥ والخاص بالمنتجات المعيبة[٢] ، واعتمده المشرع الفرنسي ونقل احكامه الى القانون المدني بموجب القانون الصادر في ١٩ أيار ١٩٩٨، وهذه المسؤولية هي التي تتقرر بحكم القانون وتقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، فيكون المُنتِج

---

1 – David King, op. cit. , p. 146.

٢ – متاح على الموقع:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=celex%3A31985L0374 (25-5-2021)

مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن العيب في المنتوج، كما إن هذه المسؤولية تتميز بطبيعتها القانونية الخاصة، فنظامها يطبق على جميع المتضررين من عيوب المنتجات بغض النظر عن خطورة المنتجات أو طبيعة علاقتهم مع المُنتِج، سواء أكان هناك عقد ام لم يكن، فلا تُعد مسؤولية تقصيرية ولا عقدية، وإنما مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة[١] .

فالمسؤولية عن المنتجات المعيبة هي مسؤولية موضوعية، أي أنه لا يعتد بركن الخطأ فيها، فلا يطلب من المتضرر اثبات الخطأ، وإنما عليه أن يثبت وجود العيب في المنتوج، أي تخلف مواصفات السلامة والأمان فيه[٢]، ويتم تحديد العيب كأساس للمسؤولية على أساس معيار موضوعي يتمثل بالتوقعات المشروعة للمستهلكين[٣]، كما إن قواعد هذه المسؤولية آمرة ومن النظام العام، فكل اتفاق على تخفيفها أو الاعفاء منها يكون باطلاً [٤].

ويشترط لانطباق هذه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وحتى تكون الشركة المصنعة لهذه الكيانات مسؤولة توافر ثلاثة اركان: **أولها** توافر العيب في كيان الذكاء الاصطناعي، **والركن الثاني** هو الضرر، فإذا لم يثبت حصول الضرر فلا محل للبحث في المسؤولية، **والركن الثالث** العلاقة السببية، أي إن الضرر حدث بسبب العيب.

وقد خلا التشريع العراقي من تنظيم واضح للمسؤولية عن المنتجات المعيبة بخلاف ما عليه الامر لدى المشرع الفرنسي والمصري[٥] ، فقد اقتصر ذكر المشرع العراقي على مسؤولية المنتِج على مادة واحدة ولم تشتمل على الصياغة الواضحة لهذا النظام من المسؤولية فقد جاءت المادة (٨) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بالقول ((مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة –٦– من هذا القانون، يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة–٦– من هذا القانون)) ، وهذا يعد فراغاً تشريعياً يستلزم من المشرع تأطيره في نصوص قانونية بما يضمن تقويم الحماية القانونية للمتعاملين بالمنتجات.

أما بالنسبة للاتجاه الانكلوأمريكي فقد ارست السابقة الإنكليزية المعروفة في قضية (Donoghue v. Stevenson 1932) دعائم المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ثم جرى تنظيمها وفق صورتها الحديثة عن

---

١ – يُنظر المادة (٤) من التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ لسنة ١٩٨٥والمادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي.

٢ – يُنظر المادة (١) من التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ والمادة (٥/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي

٣ – يُنظر المادة (٦) من التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ والمادة (٣/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي.

٤ – يُنظر المادة (١٢) من التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ لسنة ١٩٨٥والمادة (١٤/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي.

٥ – نص المشرع المصري على مسؤولية المنتج من خلال نص المادة (١/٦٧) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ فبين على أنه ((يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج)).

طريق تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ (consumer protection act 1987) وقد أقام هذا القانون المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس المسؤولية الموضوعية، ويتشابه الاتجاه الانكلوأمريكي مع الاتجاه اللاتيني في هذا الجانب.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الوارد تنظيمه في المادة (١٢٤٥) وما يليها من القانون المدني الفرنسي أكثر ملائمة للتطبيق عن أضرار الذكاء الاصطناعي من نظام المسؤولية عن حراسة الأشياء؛ كونه ايسر للمضرور بسبب القاءه عبء تعويض الأضرار مباشرة على المنتِج الذي طرح المنتوج في السوق[١] ، فاعتبر هذا الاتجاه أن هذا الحل هو الأمثل في مثل هذه المرحلة

وبالرغم من تبريرات هذا الاتجاه إلا أنه بتحليل مفاهيم نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ومفاهيم كيانات الذكاء الاصطناعي يتبين أن هذا النظام لا يصلح لمثل هذا التطبيق، لوجود عدة إشكاليات أهمها:

أولاً: صعوبة تكييف نظام الذكاء الاصطناعي كمنتوج:

بالرجوع إلى التوجيه الأوربي ٣٧٤/٨٥ لسنة ١٩٨٥ والمادة (١٢٤٥-٢) من القانون المدني الفرنسي، نجد أن تعريف المنتوج[٢] بانه (مال منقول)، فيثار التساؤل حول إمكانية توافق تعريف المنتوج ونظام الذكاء الاصطناعي الذي يصنف ضمن الكيانات غير المادية كبرامج الحاسوب أو الخوارزميات؟ فوصف الاخيرة بالمُنتَج يحتاج الى سند قانوني يؤدي الى تطبيق مسؤولية المنتِج.

ثانياً: إشكالية اثبات العيب في كيانات الذكاء الاصطناعي:

إن انطباق مصطلح عيب المنتوج –والمتمثل بعدم قدرة المنتَج على تقديم الأمان أو السلامة– مع خصوصية الذكاء الاصطناعي بكونه شيء غير مادي، يثير العديد من الإشكاليات، فكيف يستطيع المتضرر من إثبات عيب منتوج غير مادي؟

---

1 – Jean-Sébastien BORGHETTI, op .cit., p.27.

2 – Code civil, Article 1245-2 " Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit Versions"

وقد عرّف المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المنتوج بمصطلح السلعة في المادة (١/ ثانياً) ((السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج أخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك)).

إن من صعوبات اثبات السبب الفني الذي يثير المسؤولية في كيانات الذكاء الاصطناعي هو عنصر التعقيد في تكوينها، فيصعب اثبات انعدام أمن المنتوج بمقارنته مع منتجات أخرى مماثلة من نفس الصنف، أو اثبات السبب التقني أو الفني لهذا الخلل[١].

فالذكاء الاصطناعي يتخذ قراراته وفقاً لطبيعة الموقف، بعيداً عن القول بحتمية علم المبرمج أو المصنّع بهذا القرار، فكيانات الذكاء الاصطناعي لديها جملة من الخيارات، عليها أن تختار فيما بينها، وجميع الخيارات صحيحة بالنسبة لها، ولكن سلطة الانتقاء بين هذه القرارات ليس بيد المبرمج أو الصانع؛ وإنما بيدها هي، كما هو الحال في قضية جهاز المحادثة (Tay) من مايكروسوفت في عام ٢٠١٦ حيث ارسل الجهاز المعتمد في تشغيله على الذكاء الاصطناعي عبر حساب تويتر وفي ثمان ساعات آلاف الرسائل التي كانت جميعها صحيحة بالنسبة له، رغم أنها كانت تنطوي على تعابير عنصرية ومصطلحات مخالفة للقانون[٢] .

ثالثاً: ضعف فاعلية نظام المسؤولية عن فعل المنتجات في حال استثناء مخاطر التطور:

يستثنى نظام المسؤولية عن فعل المنتجات الأضرار المترتبة عن عيوب نشأت بسبب تطور المنتوج[٣]، فتتحجج الشركة المنتجة أن الضرر قد حصل بفعل التطورات الذاتية للذكاء الاصطناعي بما يتجاوز برمجته الأولى[٤] ، ويمثل هذا الاستثناء تهديد لتعويض المتضرر من كيانات الذكاء الاصطناعي المعيبة، فمن المتوقع أن تتمسك الشركات المنتجة لهذه الكيانات بهذا الاستثناء؛ كي تعفي نفسها من المسؤولية، وذلك بإثبات أن المعرفة الفنية اثناء طرح المنتوج كان يستحيل في ظلها كشف العيب الموجب للتعويض، وهذا الاستثناء الذي اقره المشرع هو أكثر فائدة للمصنعين مما يوفره استثناء القوة القاهرة.

تبين لنا مما سبق صعوبة إعمال نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، فبالإضافة الى ما سبق بيانه من صعوبات، يصعب ايضاً تحديد الشركة المصنعة المسؤولة عن المنتج المعيب نظراً لتعدد الجهات المشاركة في تطوير الذكاء الاصطناعي، فتظهر لنا حالات لا

---

١ – معمر بن طرية: مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢٢، ٢٠١٨، ص٦٤٧ وما بعدها.

2 – James Vincent, Twitter taught Microsoft's AI chatbot to be a racist asshole in less than a day, 2016. https://www.theverge.com/2016/3/24/11297050/tay-microsoft-chatbot-racist (5-7-2021)

٣ – يُنظر: د. درع حماد: المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٦، ٢٠٠٦، ص٦ وما بعدها.

4 – David GRUSON, IA : révolution des cas d'usage et impact sur la responsabilité médicale, Le 22.02.2021, https://www.macsf.fr/responsabilite-professionnelle/ ethique-et-societe/ia-en-sante-et-responsabilite (25-4-2021)

يمكن معها اصلاح الضرر على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وبالخصوص إذا كان العيب متعلق بالآثار السلبية للتعلم الآلي والاستقلالية في اتخاذ القرار.

ونرى أن تكييف المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وفقاً للقواعد المتاحة من مسؤولية حارس الأشياء والمسؤولية عن المنتجات المعيبة وإن كانت تحمل العديد من الصعوبات وتثير الكثير من الإشكاليات، إلا أن الأمر لا يمنع من تطويعها من قبل القضاء قدر الإمكان حماية للمضرور كمرحلة أولى وحل قضائي مؤقت الى حين استحداث نمط جديد من أنواع المسؤولية المدنية خاصة بالذكاء الاصطناعي، وهذا هو سبيل سد الفرغ التشريعي.

المطلب الثاني

سد الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً للاسس المستجدة

بعد ثبوت قصور النظم التقليدية للمسؤولية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، دعا الفقه المقارن الى ضرورة التفكير في اجراء اصلاح شامل لقواعد المسؤولية المدنية المؤطرة للذكاء الاصطناعي، فمنهم من دعا الى الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية لمساءلتها مباشرة عما تلحقه من اضرار، ومنهم من دعا الى تطبيق نظرية النائب الإنساني التي ذكرها المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت.

الفرع الأول

نظرية النائب الانساني وتأسيس المسؤولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

جاء المشرع الأوربي بنظرية جديدة لأساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وهي نظرية النائب الإنساني (Humain Agent) ، وهذه النظرية وردت في احكام القانون المدني للروبوت الصادر في ١٦ شباط ٢٠١٧، حيث فرض المسؤولية عن تشغيل كيانات الذكاء الاصطناعي على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى تدخلهم في صناعتها أو استغلالها أو مدى سلبيتهم في تفادي التصرفات المتوقعة من هذه الكيانات الذكية، دون افتراض الخطأ ودون اعتبار الكيانات الذكية بمنزلة الأشياء، فقد ذكر المشرع على أنه ((في ظل الاطار القانوني الحالي لا يمكن تحميل الروبوتات المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي تسبب ضرر لأطراف ثالثة، بينما الحالات التي يمكن فيها تتبع سبب عمل الروبوت الى نائب انساني محدد مثل الشركة المصنعة أو المشغل أو المالك أو المستخدم، وحيث يمكن لهذا النائب توقع وتجنب سلوك الروبوت الضار، فيمكن تحميل الشركات المصنعة أو المشغلين أو المستخدمين المسؤولية الكاملة عن أفعال الروبوت)). [١]

---

1 – European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph AD, Introduction..

وتتوافق هذه النظرية مع طبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي من حيث استقلالها ومن حيث قدرتها على التفاعل مع ما حولها والتعلم من اخطائها، ولم يعتبر المشرع الأوربي هذه الكيانات على أساس الشيء، ولم يعدها من قبيل الكائنات التي لا تعقل؛ فقد وصف الانسان المسؤول عنها بـ(النائب) ولم يصفه بأنه حارس أو رقيب، كما قرب المشرع الاوربي الاتجاه نحو إقرار مسؤولية كيانات الذكاء الاصطناعي ذاتها ببيان أن عدم إمكانية فرض المسؤولية عن الاعمال الشخصية ترجع الى المنظومة القانونية وليس إلى كيانات الذكاء الاصطناعي[١].

ونتفق مع الرأي الفقهي[٢] الذي يرى إن فكرة النائب الإنساني عن كيانات الذكاء الاصطناعي المذكورة في التشريع الأوربي لا تتطابق مع نظرية حارس الأشياء او الحيوانات[٣].

وقد أطلق الفقه الفرنسي على هذا النائب الإنساني مصطلح (قرين الروبوت Robot Companion)[٤].

والنائب الإنساني وفقاً لما بينه المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت يكون على أربع صور فيتحمل المسؤولية المُصنّع أو المُشغّل أو المالك أو المُستعمل[٥]، وهذه الصور تختلف بحسب ظروف الحادث الذي قد تسببت به كيانات الذكاء الاصطناعي من جانب، ودرجة السيطرة الفعلية للنائب عليها التي ستقيم وجود خطأ النائب من عدمه من جانب اخر وبما يخالف نظرية حارس الأشياء التي افترضت وجود الخطأ.

فنظرية النائب المسؤول هي حالة وقتية وذا توظيف خاص تهدف الى الانتقال من نظرية حارس الأشياء ذات الخطأ المفترض الى النيابة في المسؤولية عن كيانات الذكاء الاصطناعي للإنسان إما على أساس الخطأ الثابت في تصنيعه او تشغيله، او الامتناع عن تجنب حادث خطر متوقع منه، فكيانات الذكاء الاصطناعي لم تعد في عداد الأشياء القابلة للحراسة، ولا هي من قبيل الأشخاص القابلة للرقابة، بل آلات ذكية مستقلة التفكير وذاتية في اتخاذ القرارات بعد ترسخ (استقلال الروبوت Robots

---

1 – European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph AD

٢ – د. همام القوصي: إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص٨٥.

٣ – يُنظر عكس ذلك: سوجول كافيتي: قانون الروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، العدد ٢١، ابريل، ٢٠١٥، ص٣٣.

4 – Anne Boulangé, Carole Jaggie, Ethique, responsabilité et statut juridique du robot compagnon: revue et perspectives", IC2A: 13. https://hal.archives-ouvertes.fr/cel-01110281/file/TER2015.pdf#page=16 (15-6-2021)

5 – ibid, paragraph AE.

Autonomy)[١] ، والمشرع الأوربي قد وقف فيها موقف الوسط فلم يعدها شيئاً قابلاً للحراسة لغرض التمهيد لمنحها الشخصية القانونية مستقبلاً، ولم يعتبرها شخصاً ناقص الاهلية لغرض عدم الاعتراف ضمنياً بشخصيتها القانونية في الوقت الحالي.

الفرع الثاني

الدعوات الفقهية لمنح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتطبيق المسؤولية الشخصية.

دعا جانب من الفقه الى تحميل كيانات الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن فعلها الشخصي؛ وذلك بمنحها الشخصية القانونية فتتحمل عبء التعويض عما تسببه من اضرار مباشرة[٢] ، إلا أن الاعتراف الطامح لإقرار مبدأ المسؤولية الشخصية للكيانات الذكية يخلق مفارقات جوهرية يصعب حلها في المستقبل، كصعوبة فصل خطأ النظام الذكي عن خطأ مشغله، وكيفية تقدير سلوك كيانات الذكاء الاصطناعي على انفراد، فيصعب عزل خطأ كيانات الذكاء الاصطناعي عن خطأ مصمميها، فيما عدا الحالات التي يكون الضرر فيها نتيجة اهمال المستعمل أو تلقين الأخير للذكاء الاصطناعي سلوكاً منحرفاً نجم عنه الضرر[٣].

إن الدعوات لمنح الشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي، والمبررات التي استند عليها مناصري هذه الاتجاه في الفقه القانوني والاساس المستند عليه من قبلهم في الانطلاق بالنداء لمنح الشخصية لكائن ثالث ليس طبيعي ولا معنوي، لم يسلم من الانتقادات، فعارض في ذلك جانب من الفقه مستندين لعدم وجود حاجة حقيقية، وعدم وجود جدوى عملية من تأييد منح الشخصية لهذا القادم الجديد، فانقسم الفقه في ذلك إلى اتجاه مؤيد وآخر رافض، ولكل اتجاه منهم حججه واسانيده[٤].

إن الوضع القائم للتشريعات الذي لا يقبل معه منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ليس مانعاً لمنحها مستقبلاً، فنتيجة العوامل الواقعية ومنها العوامل العلمية والتكنولوجية التي تعتبر من العوامل التي تستدعي احياء المنظومة القانونية لكي تتماشى مع الواقع، ونتذكر على سبيل المثال التصور الذي اعتمده المشرع في الاعتراف بالشخص المعنوي، فما الأخير إلا حيلة قانونية اعتمدها المشرع لتنظيم المجتمع، فما الذي يمنع من استعمال حيلة أخرى للوصول الى بناء قانوني وقبول الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية نظراً لأهميتها واثرها في حياة الانسان الاجتماعية.

---

1 – ibid, paragraph AA.

2 – Grégoire LOISEAU et Matthieu BOURGEOIS, Du robot en droit à un droit des robots: JCP G, doctr. 1231, 2014, p. 16.

3 – Cédric COULON, op. , cit., p. 6.

٤ – للتوسع في هذا الخلاف ينظر: كاظم حمدان صدخان و د. حسين عبدالله عبدالرضا: الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك المجلد (١٢) العدد(٤٦) لعام ٢٠٢٣، ص٤١٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية الجزائية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يقصد بالمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي تحمل الشخص تبعة ما قام به من فعل، او تصرف يرتب عليه القانون أثراً شرعياً[١] إذ يعد انتهاك الشخص للالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية هو الأساس لمساءلته جنائياً، و يحدد مقدار العقوبة على قدر جسامة السلوك، أو هي سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن هذا الرفض الاجتماعي لذلك السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[٢].

إن القانون الجنائي يعرف نوعين من المسؤولية الجزائية وهي مسؤولية الشخص الطبيعي – الإنسان ذو الإرادة العاقلة الواعية – ومسؤولية الشخص المعنوي، ويقصد بهذا الأخير مجموعة من الأفراد، والأموال، أو المؤسسات التي يعترف لها القانون بشخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن شخصية أعضائها[٣] ويحكم هذه المسؤولية مبدأ أساسي يعرف بـ (شخصية المسؤولية الجنائية) بمعنى لا يسأل الشخص عن أفعال غيره المخالفة للقانون، وليس من حق الفاعل أن ينقل مسؤوليته إلى غيره، كما لا يحق للقاضي أن ينقل المسؤولية الجزائية من الفاعل إلى سواه، ولو كان هذا برضا الأخير وموافقته [٤].

ونرى إن مفهوم المسؤولية الجزائية أوسع من أن يقتصر على مسؤولية الشخص عن أفعاله التي يقدم على إتيانها بنفسه وبتكوينه العضلي، بل تتسع لتشمل مسؤوليته عن أفعال غيره أياً كان هذا الغير كإن يكون انساناً، أو شخصاً معنوياً، أو حيواناً، بل وحتى شيئاً متى ما كان هذا الغير قد أقدم على الفعل المخالف بناءً على توجيه الأول له، ودفعه إلى إرتكابه، أو إستخدامه في ارتكابه (أدوات في ارتكاب الجريمة) ذلك لأن القصد الجنائي متوفر في من وجّه غيره إلى إرتكاب الجريمة وليس في من وُجّه إليه، وهذا لا يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تدور وجوداً وعدماً مع توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وتسمى بالمسؤولية عن فعل الغير كجرائم النشر.

وسؤالنا هو: هل من المحتمل أن يعرف القانون الجنائي نوعاً ثالثاً من الأشخاص تتحمل المسؤولية الجزائية لا سيما في ظل تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتعلمها الذاتي في الكثير من المواقف وما أثر ذلك في تعريف المسؤولية الجزائية؟

---

(١) عمر محمد سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٨٤.

(٢) عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي(المبادئ العامة في قانون العقوبات)، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٣، ص٤٥٧.

(٣) إبراهيم حبيب محمد شعيب ، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨ ، ص٦.

(٤) جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ،معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أم البواقي، الجزائر ٢٠٠٧ ، ص١٧.

إن القانون حتى هذه الساعة لم يمنح تطبيقات الذكاء الاصطناعي وصف الشخص القانوني ، وإن الإشكالية ليست في التعريف، إنما في عدم إسباغ صفة الشخص القانوني على هذه الكيانات، حتى تدخل ضمن دائرة تعريف المسؤولية الجزائية، و يتسنى لنا تكييف ما يقع منها من سلوك مخالف للقانون، وهذا يقودنا إلى الوقوع في فراغ تشريعي كبير في حال إرتكاب هذه التطبيقات بحكم تعلمها الذاتي، ودون توجيه من شخص آخر أفعالاً تشكل جريمة بالمعنى القانوني ولم يجد القانون من يسأل عن هذه الأفعال إذ إن من أبرز وأخطر المسائل التي تستوجب مواجهة تشريعية هي الروبوتات القاتلة (الدرونز)؛ كونها وبسبب طبيعة عملها تسبب المخاطر من جراء استخدامها في اعمال تخريبية وأغراض غير سلمية تسبب اختراقات امنية كبيرة [١]وهذا ما يدفعنا إلى أن نطمح باستباق أقتراح الحلول لما يُعدَّ في الحاضر بحكم التكهنات وواقعاً في المستقبل القريب.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي

من خلال تصور وقوع الجريمة في نطاق تطبيقات الذكاء الاصطناعي يتنازع في المسؤولية الجزائية عدة أطراف بالنسبة للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ إنه يمكن التمييز بين مسؤولية المصنعين، والمبرمجين، والمستخدمين.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية العمدية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يطلق المشرّع الجزائي على المسؤولية الجزائية العمدية مصطلح (القصد الجرمي أو العمد)، إذ إن المسؤولية الجنائية لا تقوم مالم يكن الفاعل قاصداً متعمداً إتيان الفعل الجرمي، بمعنى عالماً مريداً لإرتكاب الفعل، وتحقيق النتيجة الجرمية، وبغير هذا المعنى لا تسمى الجريمة عمدية، ولا يستحق الفاعل العقاب المقرر لها، وتكون الجريمة عمدية إذا كان القصد الجنائي مكتملاً، وبخلاف ذلك إذا شاب القصد الجرمي بعض المؤثرات التي تؤدي إلى الإخلال في الركن المعنوي في الجريمة تكون الجريمة عندئذٍ غير عمدية[٢].

ونتساءل عن الخطورة التي تواجهها البشرية بوجود هذه التطبيقات وأي خدمة يقدمها هذا الذكاء للمجرمين بغض النظر عن محاسنه؟

---

(١) محمد عبد الحكيم محمد أبو النجا ، دور الاستراتيجيات الأمنية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العشرون (الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات) ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٨.

(٢) عبدالله احمد مطر فلاسي ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي ، المرجع السابق ، ص٢٨٨٠.

إن كيان الذكاء الاصطناعي يمر بمراحل عدة قبل أن يصبح كياناً متكاملاً يقوم بتنفيذ المهام المناطة به وهذه المراحل تشمل مرحلة التصنيع، والبرمجة، والإنتاج، والتشغيل، و الاستخدام، فقد يرتكب الذكاء الاصطناعي جريمة ما ويرى جانب من الباحثين بوجوب إسناد المسؤولية الجنائية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي إلى المنتج أو المصنع بالدرجة الأولى كونه المسؤول الأول عن العيوب الموجودة في الآلة في مرحلة الصناعة والتكوين[١].

كما يسأل المصنع عن عيوب في الآلة الذكية ناتجة عن سوء التصنيع، قد ينتج عنها عدم السيطرة على أفعال الآلة، وخروجها عن مسارها الطبيعي[٢] مثال ذلك قد يؤدي عيب في روبوتٍ طبيٍ إلى تحريك المريض بصورة خاطئة، ينتج عنها تفاقم سوء حالته[٣] وفي جميع الاحوال يكون المصنع هو المسؤول ولا يستطيع الرجوع على العامل ذلك بأن هذا الأخير لا يعلم شيئاً عن كيفية عمل الآلة، وإنما يكون المصنع هو من أجبره على الدخول في عملية التصنيع[٤].

إلا أن المصنع قد يلجأ احياناً إلى حماية نفسه، وذلك بنصه في بنود عقد الاستخدام الذي يوقعه مع المشتري على تحمل الأخير وحده المسؤولية القانونية عن الجرائم المرتكبة من هذا الكيان، وإخلاء مسؤولية المصنع عمّا يرتكبه الكيان الذكي من جرائم[٥]. من هنا تظهر أهمية سد الفراغ التشريعي في نطاق ما يقع من أفعال مخالفة بواسطة تطبيقات الذكاء الإصطناعي.

اما المبرمج في نطاق الذكاء الاصطناعي فيقصد به ((الشخص الذي يقوم بوضع الخوارزميات التي تسيّر عمل كيانات الذكاء الاصطناعي باستخدام لغة خاصة تعرف بلغة الآلة))، أي هو كل شخص يقوم

---

(1) B.Goldman , la determination du gardien responsable du fait des choses inanimees , these, lyon 1946 .

(2) Nwvejans , Nathalie , Directorate general for internal policies , policy department C: Citizens rights and constitutional affairs , legal affairs , European civil law rules in robotics , No. EA n2471 , October 2016 , p.16.

(3) Moritz Goeldner , Cornelius Herstatt , Frank Tietze, the emergence of care robotics – A patent and publication Analysis , technological forecast ting and social change vol.92 , march 2015 , p.2.

(4) Joshua Drexler vs. tel nexx , inc. , etc . , united states district court D. Massachusetts civil action no.13 -cv- 13009-DPW , 125f. sup.3d 361 , 2015 signed august 28,2015.

(٥) يحيى إبراهيم دهشان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني والثمانون،٢٠٢٠، ص٢١.

بوضع نظاماً مبرمجاً داخل الكيان الذكي والذي يكون مسؤولاً عن أي جريمة ترتكب من قبل ذلك النظام؛ لأنه من المفترض أن يراعي أخلاقيات البرمجة، قبل برمجة النظام الذكي[١]،

ويقصد بالمالك ذلك الشخص الذي يملك الكيان الذكي ويستخدمه شخصياً لخدمته، أو لخدمة عملائهِ كالطبيب الذي يملك مستشفى يشغّل فيها روبوتات طبية لعلاج المرضى

ويحدث أن يقوم المبرمج أو المستخدم ببرمجة، أو استخدام كيان ذكاء اصطناعي عن علم أو عن قصد من أجل ارتكاب جريمة معينة إلا أن هذا الأخير يقوم بارتكاب جريمة أخرى، بالإضافة إلى الجريمة المخطط لها أو بدلاً منها وفي هذه الحالة يمكن القول بتوافر المسؤولية الجزائية لدى المبرمج أو المستخدم وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والخاصة بالحيدة عن الهدف أو الغلط في الشخصية[٢].

ولم يتضمن التشريع العراقي أية مواجهة جنائية لمثل هذه الجرائم ما يضعنا في فراغ تشريعي كبير حيال هذا النوع من الجرائم.

ونرى إنه لابد من:

١. تحديد معايير معينة يلتزم بها المنتج عند قيامه بالإنتاج .
٢. رسم الحدود التي يقف عندها المنتج عند تصنيعه لكيانات الذكاء الاصطناعي بحيث لا تتعدى مستوى معين إن تجاوزته تسبب الضرر بمن حولها .
٣. رسم قواعد المسؤولية الجنائية للمنتج عما ينتجه من كيانات ذكية كي لا يفلت من العقاب وحماية المنتج نفسه عمّا يرتكبه الغير من جرائم بواسطة الذكاء الاصطناعي وإتهام المنتج.
٤. وضع قواعد ومعايير يلتزم بها المبرمج عند قيامه ببرمجة نظام الذكاء الاصطناعي بحيث يقف عند حد معين من البرمجة التي لا تسبب خطراً أو ضرراً بالمجتمع ممتلكاتً وأرواحاً وذلك لا يتم إلا من خلال سن تشريعات تأخذ على عاتقها تضمين تلك القواعد والالتزامات القانونية.

من خلال ما سبق تناوله من المسؤولية الجزائية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي تبيّن لنا إن هذه الكيانات في هذا النموذج من المسؤولية ما هي إلا مجرد أداة أو وسيط بريء يستخدمها الجاني الحقيقي لارتكاب جريمته، وبالتالي ليس ثمة صعوبة بالرجوع إلى القواعد العامة التقليدية في قانون العقوبات والخاصة بالمسؤولية العمدية ، لكن هذا لا يعني عدم وجود حالات تستوجب إقرار قواعد خاصة بهذه الكيانات خاصة إذا ما كانت هذه الكيانات وسيط شبه بريء، فكيف تعامل في هذه الحالة، وإنها هنا لا تعمل عمل الأداة أو عديم الإدراك؟ فيا حبذا لو استبق المشرّع العراقي تنظيم الأمور المتعلقة بالإشكاليات

---

(١) معاذ سليمان الملا، الأبعاد التاريخية لتطور نظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة١٠، ملحق خاص ، ع١٠، ٢٠٢١، ص١١١.

(٢) احمد إبراهيم محمد إبراهيم المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،٢٠٢٠ ، ص ١٠٢ و ١٧٤.

التي من الممكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي على المدى القريب، خصوصاً فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجزائية وتحديد الشخص المسؤول جزائياً، وكخطوة أولى إقرار قانون الجرائم المعلوماتية .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية غير العمدية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي

وإذا كان الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ويرتكبها الشخص قاصداً، إلا إنه وعلى سبيل الاستثناء تكون الجرائم غير عمدية أي دون أن يكون الشخص قاصداً إرتكابها، وبالمقارنة مع التطور الحاصل في مجال جرائم الذكاء الاصطناعي أصبحت الجرائم غير العمدية تفوق الجرائم العمدية لذلك تزايد الاهتمام بها لما تمثله من خطورة على حياة الأشخاص وسلامتهم،[١] وقد تمثلت هذه الخطورة بصفة خاصة في إستخدام الآلات المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي إذ تكررت الحوادث من جراء إستخدام هذه الآلات وعدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة[٢].

يثار تساؤل بشأن المسؤولية غير العمدية وهو: إلى من تسند الجرائم غير العمدية إذا ارتكبت في ظل برامج الذكاء الاصطناعي، وإذا كانت سيارة ذاتية القيادة اصطدمت بأحد المشاة، وأدى الحادث إلى إصابته، أو وفاته، فهل تقاضى السيارة ذاتية القيادة ؟ أم الشركة المصنعة للسيارة، أم سائقها، ومشغلها؟

ونحن نتساءل يمكننا أن نسوق مثالاً على الحالة أعلاه، ففي عام (٢٠١٨) كانت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة تيسلا (Tesla) تسير في أحد الطرق في ولاية كاليفورنيا الأمريكية مستخدمة خاصية السائق الآلي التي تتميز بها هذه الشركة، ألا إن أخطاء النظام أدت إلى وقوع الحادث، ومقتل (Huang) الذي كان يقود السيارة، إلا أن الشركة أنكرت مسؤوليتها تأسيساً على إن السائق تلقى عدة تحذيرات مسموعة ومرئية في وقت سابق، ولم يتم الكشف عن وجود يد السائق على عجلة القيادة إلا قبل ستة ثواني من وقوع الحادث، لذلك دفعت شركة تيسلا بعدم مسؤوليتها، وإن السائق هوانغ هو المسؤول عن وقوع الحادث[٣].

وفي الحالة السابقة لا تثور مشكلة إذا حدثت الجريمة بسبب الأوامر الخاطئة التي كانت نتيجتها خطأ في تصميم البرنامج الذكي نفسه، لذلك وبسبب هذه البرمجة الخاطئة يرتكب الكيان الذكي الجريمة

---

(١) اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص٢٢٧

(2) Philippe Salvage , L'imprudence en droit penal JCP Doctrin 3984 ,1996 , p.479.

(3) Sz Hua Huang et al. v. Tesla, Clerk of Court Superior Court of CA, County of Santa Clara 19CV346663, https://dig.abclocal.go.com/kgo/PDF/Complaint-Huang-v-Tesla-State-of-Calif-20190430.pdf (11-7-2022)

وبالتالي تقوم قواعد المسؤولية الجزائية الخاصة بالخطأ بحق المبرمج أو المنتج وما يتعلق بها من قواعد تخص المنتج ومواصفاته والتي يحددها التشريع المحلي[١].

أما بالنسبة للمالك فتتوقف مسؤوليته الجزائية غير العمدية على إفتراض قدرته على الإشراف على عمل الذكاء الاصطناعي ومنعه من إحداث النتيجة الضارة، إذ إن المالك عليه الإلتزام بهذا الواجب في عقد إقتناء الذكاء الاصطناعي، وشروط إستخدامه، فيقوم المالك بإستخدام الكيان الذكي في بيئة غير مخصصة له، كإستخدام السيارة ذاتية القيادة في الطقس الثلجي، على الرغم من تنبيه المصمم له بأنها مصنّعة للإستخدام في بيئة صحراوية، ففي هذه الحالة يكون المالك مسؤولاً عن الجريمة؛ لأنه خالف مقتضيات الإشراف على الذكاء الاصطناعي[٢].

أما إذا كان المنتج أو المصنع شخصاً معنوياً، فيكون مسؤولاً جزائياً عن الخطأ غير العمدي الذي يقع بسبب إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٠)، إذ إن قانون حماية المستهلك أطلق تسمية المجهّز على كل شخص منتج أو مستورد أو مصدر أو صانع أو بائع أو مقدم خدمة في الفقرة (٦) من المادة (الأولى) منه، فإن أهمل الشخص المعنوي (المنتج للسلعة) توعية المستهلك بمواصفات وبيانات المنتوج ومكوناته فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠/ثانياً) من القانون[٣] ، أما إذا نتج عن هذا الإهمال جريمة فإنه يكون مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية غير العمدية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) [٤].

يثار تساؤل حول قابلية القوانين الموجودة للتطبيق على مستعمل المركبة ذاتية القيادة في حالة الخطأ غير العمدي؟

إن صورة الخطأ غير العمدي المتعلقة بعدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح تثير هي الأخرى إشكالية في التطبيق على سائق المركبة ذاتية القيادة، إذ إن اللوائح التي يقصد بها قوانين المرور لا تنطبق إلا على السائق الفعلي للمركبة، فكيف تتحقق هذه الحالة مع إنتهاء صفة السائق الفعلي بمجرد تشغيل

---

(١) محمد العوضي ، مسؤولية المنتج عن المنتوجات الصناعية ، مجلة القانون المدني ، ع١ ، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية ، المغرب، ٢٠١٤، ص٢٦

(٢) رحاب علي عميش ، قانون العقوبات وتحديات الثورة المعلوماتية الثانية ، بحث مقدم إلى مؤتمر (الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات) جامعة المنصورة ، ٢٠٢١، ص٢٤.

(٣) تنص المادة (١٠/ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على إنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (٨،٧) من هذا القانون)).

(٤) تنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على حالات المسؤولية غير العمدية بقولها ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)).

وضع القيادة الذاتية، وبالتالي يعد السائق هنا غير مخاطب بنص قانوني عند تشغيل القيادة الذاتية، وفق قوانين المرور واللوائح التنفيذية المتعلقة به؛ لأن السيارة ذاتية القيادة انبنت فكرة إنشائها على نقل تبعية السيطرة والقيادة إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي وبالتالي تحرر السائق من التزام الانتباه ومراعاته للقوانين والأنظمة واللوائح[١] .

يتبين لنا من خلال ما سبق بحثه بخصوص المسؤولية الجزائية غير العمدية للمتدخلين في تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي إن هناك من الحالات ما يسمح بالرجوع إلى القواعد التقليدية الخاصة بالخطأ غير العمدي، ومنها ما لا تستطيع القواعد العامة الوقوف بوجهها مالم يتدخل المشرّع بإدخال ما يلزم من التعديلات على القوانين النافذة، لا سيما بيان الموقف القانوني من سائق السيارة ذاتية القيادة بنص خاص لتشمله القاعدة القانونية بالخطاب.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ذاتها

قبل ظهور ما يسمى بكيانات الذكاء الاصطناعي كان لا بد من توافر ثلاثة عناصر لارتكاب أي جريمة معلوماتية عبر الحاسب الآلي، وهذه العناصر هي: وجود العنصر البشري والذي يقصد به شخص يعمل في مجال العلوم والتكنولوجيا، ولديه الخبرة والدراية بإستخدام الكمبيوتر و العنصر الثاني يتمثل في وجود الكيان المادي للحاسب الآلي، أما العنصر الثالث يتمثل في وجود الكيان غير المادي للحاسب الآلي[٢]، أما اليوم وبظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي اختلفت عناصر الجريمة المعلوماتية وانقلبت الموازين، ونتساءل هل من الممكن إرتكاب جريمة معلوماتية بدون تدخل العنصر البشري ؟ وهل يستطيع النظام الذكي أن يقود العملية الجرمية بمفرده؟

ومن جانب آخر إن هناك تطبيقات كثيرة لجرائم حدثت في نطاق كيانات الذكاء الاصطناعي، ولا يمكن إنكار إن وجودها اليوم في المجتمع خلق العديد من المشاكل، لاسيما المشاكل القانونية المتعلقة في تحديد الشخص المسؤول جنائياً عمّا يحدث من جرائم بوساطتها، لذا أصبح من الضروري رسم معالم هذه الشخصية وتحديد مسؤوليتها الجنائية .

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية العمدية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

لكي تترتب المسؤولية الجزائية على الشخص القانوني، فإن ذلك يتطلب توافر شروط معينة وفق معايير محددة أبرزها ما يتعلق بتوافر الإدراك والوعي الكافي، بحيث يتمتع الشخص بقدر من الاستقلال في

([1]) Murielle Benejat , le droit penal des vehicules autonomes: elements dactualite , dalloz actualite , 16 Avril, 2019 , affaire penal.

(٢) بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١.

الاختيار بين أفعال متعددة، ومع التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه كيانات الذكاء الاصطناعي أصبحت تتمتع بقدرات تتعدّى مرحلة الذكاء الاصطناعي، بل وصل الأمر إلى تمتعها بما يسمى (الإدراك الاصطناعي)، يجعلها قادرة على التحليل والتمييز والتعلم التلقائي التي نجد لها مثيل في العقل البشري، ولو كان الأمر بشكل متفاوت في كمية الإدراك بين البشر، وكيان الذكاء الاصطناعي، إلا إن هذا الإدراك من الممكن أن يجعل من هذه الكيانات شخصاً قادراً على إرتكاب الجرائم بشكل مستقل، بل إنه قد يفوق البشر أحياناً في بعض الأمور، لذلك أصبح من الضروري الوقوف بوجه هذا الكائن الذي صنعته يد الإنسان[١].

إن المسؤولية الجنائية بمفهومها التقليدي لا تترتب إلا بحق إنسان يتمتع بقدر من الوعي والإدراك، بحيث تكون له الإرادة الواعية لما يقترفه من فعل، ولعل ذلك من الأمور المنطقية التي تتفق ومفهوم الجريمة والمسؤولية الجزائية [٢] ولما كان قوام المسؤولية الجزائية حرية الاختيار، فلا تتحقق شروطها إلا في الإنسان الطبيعي[٣] ومع هذه المسلّمات انقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن ترتيب المسؤولية الجزائية بحق كيانات الذكاء الاصطناعي بين معارض ومؤيد بحسب الطبيعة القانونية لها، فعارض البعض نسبة الجريمة إلى كيانات الذكاء الاصطناعي، أي فعل الإسناد ويعني هذا الأخير إمكانية نسبة الفعل إلى مرتكبه[٤] .

ويمثل الإسناد احد أركان المسؤولية الجزائية، وبالتالي لكي يسند الفعل إلى الفاعل يجب أن يكون هذا الأخير يتمتع بالأهلية اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية بحقه[٥] وبالحديث عن الإسناد فقد قسَّمه الفقه إلى شطرين يتعلق الأول بحالة الهدوء والسكينة التي تتمتع بها شخصية الفاعل وقت إرتكاب الفعل الإجرامي، والتي يقصد بها الإدراك، وحرية الاختيار[٦]، أما الشطر الثاني فيتمثل بالعلاقة النفسية بين الفعل والفاعل والتي يعبر عنها بالإرادة الآثمة[٧].

وقد استبدل بعض الفقه مصطلح الإسناد بمصطلح "الأهلية النفسية للعقوبة" بالرغم من إن الإسناد يعني أهلية الجاني لتحمل العقوبة، لكنه أغفل مدى جواز خضوع المجرم للجزاء ابتداءً، أي إن الإسناد سابق على تحمل العقوبة، وبغض النظر عن مدى صلاحية إستخدام المصطلحين وايهما أقرب للمنطق فإن

---

(١) محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص١٢٦.

(٢) جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٨، ص٥٧٢.

(٣) مصطفى محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٠٣.

(4) Gomez.E, L'imputabilite en droit penal, faculte de droit, et de sciences politiques these, A la et de gestion de la Rochelle, 2017, p277.

(٥) محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة (دراسة تأصيلية مقارنة)، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣ ، ع١، ٢٠٢١ ، ص١٤٥.

(٦) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، المرجع السابق، ص٥٦٣.

(٧) هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية (دراس مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١،ص٥٠٠.

المحصلة النهائية إن الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل يجب أن تكون متحققة ولا يتصور تحققها إلا في الإنسان[١]، ومفهوم المخالفة إن المسؤولية الجزائية لا تترتب بحق كيانات الذكاء الاصطناعي، إذ انه لم يثبت إلى الآن توافر الأهلية النفسية فيها، وبالتالي شروط إسناد الفعل الجرمي، والأهلية النفسية تختلف عن الأهلية القانونية التي يتمتع بها الشخص المعنوي بالرغم من فقدانه للأهلية النفسية، ومعنى ذلك إنه بالإمكان تمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بالأهلية القانونية الموجبة لمنح الشخصية القانونية.

وبالحديث عن الإنسان الطبيعي من باب إنه قوام المسؤولية الجزائية، فإنه يشترط فيه توافر الأهلية العقلية ومكنة الامتثال للقانون، ويطلق عليها عناصر الإسناد، والأهلية العقلية يقصد بها تمتع الإنسان بحياة طبيعية، مثل التي يعيشها الإنسان العادي وأن يتوافر لديه وقت إرتكاب الفعل الجرمي جهاز عقلي طبيعي كما الإنسان العادي الذي يحترم المبادئ والقيم الاجتماعية، وبناءً عليه يكون المجنون غير مسؤول، ليس لأنه لم يدرك عدم مشروعية الفعل، بل لأن المرض أفقده وضعه كإنسان طبيعي يتساوى مع الإنسان العادي الذي يشاركه في العلاقات الاجتماعية[٢].

أما مكنة الامتثال للقانون فيقصد بها قدرة الفاعل على طاعة القانون، بحيث يستطيع مقاومة الظروف التي تؤدي إلى إرتكاب جريمة معينة، كما الإنسان العادي إذا أحاطت به الظروف نفسها، بالإضافة إلى انصراف علمه بأن هذا الفعل، أو ذاك موافق او مخالف للقانون[٣] وطبقاً لذلك لا يمكن إسناد إسناد المسؤولية الجزائية العمدية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي بمستواها الحالي؛ لأنها ببساطة لا تتمتع بعناصر الإسناد من أهلية عقلية ومكنة الامتثال للقانون، هذا من جانب ، من جانب آخر إن المشرّع الجزائي وهو يضع القاعدة الجنائية أخذ بالحسبان الطبيعة التكوينية والقانونية للمخاطب بها، ولا يمكن أن تخاطب هذه القواعد غير الإنسان والقول بغير ذلك يتطلب وضع قواعد جديدة بإمكانها أن تغيّر مبدأ الخطاب لتشمل بخطابها أشخاصاً آخرين غير الشخص الطبيعي وإلا فلا يمكن للقواعد التقليدية بصورتها الموجودة الآن أن تشمل بخطابها كيانات الذكاء الاصطناعي.

وإزاء هذه المعطيات التي تؤكد عدم مسؤولية الذكاء الاصطناعي جنائياً بصورة عمدية نتسائل: من المسؤول عن جريمة تقع في السيارة ذاتية القيادة أو الطائرات من دون طيار إذا كان الذكاء الاصطناعي هو المتحكم فيها بالفعل؟ وهل من المقبول قانوناً عدم توجيه تهمة لشخص ما عن جريمة وقعت، وهل يوائم ذلك العدالة ام يجافيها؟

---

(١) آمال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد١٤،ع١ ، ١٩٧٢، ص٢٧٩.

(2) Daskalakis E. reflexions sur la responsabilite penale, paris, p.u.f,1975, p.51.

(3) ibid, p.53.

يرى جانب من فقهاء القانون[١] ونتفق معه بأن القانون يجب أن يتخلى عن فكرة إن الإنسان وحده هو من يرتكب الجريمة خصوصاً في ظل التطور الحالي للذكاء الاصطناعي وفي الوقت نفسه، ليس من الواجب التخلي عن القواعد القانونية الراسخة، إذ إن هناك منطقة رمادية تمكننا من أن ننظم تشريعات جديدة تأخذ على عاتقها تنظيم الحالات المستقبلية المحتمل وقوعها المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ويشير الخبراء في مجال الذكاء الاصطناعي إلى إن هناك مرحلة انتقالية من ذكاء الآلة إلى إدراك الآلة بمعنى إمكانية توافر الوعي لدى كيانات الذكاء الاصطناعي عن طريق خلط الخصائص البشرية المتعلقة باللغة والسلوك والمشاعر مع الآلة، فإذا ما تم خلط المشاعر الإنسانية في الآلة، فإن هذه الأخيرة تصل لمرحلة الإبداع، وتكون مدركة تماماً لكل تصرف تأتيه بما فيه إرتكاب الجرائم[٢].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية غير العمدية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

إن الخطأ بمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب، لذا يرتبط الخطأ ارتباطاً وثيقاً بالإرادة الآثمة، ومن مقتضيات هذه الأخيرة مخالفة الأوامر والنواهي التي نص عليها الشارع فلا عقاب بغير خطأ[٣] وكما أسلفنا إن للخطأ درجتان هما الخطأ العمدي، والخطأ غير العمدي، فالأول يتحقق إذا أراد الفاعل الفعل والنتيجة التي تتكون منها الجريمة، اما غير العمدي فيتحقق عندما يريد الفاعل الفعل دون النتيجة، أي إنه غير قاصداً للنتائج التي تترتب على سلوكه لكن عمله يكون مشوباً بالإهمال، أو بعدم الاحتياط بالوقت الذي يكون فيه الشخص العادي الحريص في سلوكه المتزن في تصرفاته ما كان ليأتيه لو وضع في ظروف الفاعل ومع ذلك فإنه معيار موضوعي تختلف المؤاخذة به حسب الزمان والمكان الذي وجد بهما الجاني[٤].

---

(١) يرى جانب من (الفقه الألماني) ضرورة التقيد بالقواعد التقليدية فيما يتعلق بجرائم الذكاء الصناعي؛ لأنها تقتصر على البشر دون سواه ، إذ يرى بعض الخبراء ومنهم الدكتورة سوزان بيك –أستاذ القانون الجنائي وفلسفة القانون بجامعة هانوفر الألمانية – إن " القانون الجنائي الذي تم وضعه للأفراد يواجه صعوبة في مواكبة تطوير الآلات المستقلة عن الإنسان في العمل وكذلك التطور في الذكاء الصناعي مشيرة إلى إن القانون الجنائي يجعل مشغل الآلة هو المسؤول جنائياً فمثلاً إذا قدم لك موقع جوجل معلومات زائفة واتخذت قراراً يستند إليها فستكون انت من يتحمل المسؤولية كما ترى بأن هناك مشكلة في السيارات ذاتية القيادة بأن الراكب لا يتعين عليه أن يقود أو يتخذ قراراً بشأن القيادة ففي حال تحمل الراكب المسؤولية عما يحدث في الطريق فعندئذٍ انتفت الحاجة من إستخدامه للسيارة ذاتية القيادة؛ لأنه سيلتزم حينها بالتركيز في تسيير السيارة على الطريق ، تضيف إنه قبل إلقاء المسؤولية على عاتق مشغل الآلة لابد من إلقاء نظرة فاحصة على مدى السيطرة التي مارسها المشغل على الآلة، للمزيد من المعلومات ينظر: رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة إستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص٧.

(٢) محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المرجع السابق، ص١٥٢.

(٣) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٦٩.

(٤) محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٧٧٠.

إبتداءً وقبل القول بإمكانية إرتكاب كيانات الذكاء الاصطناعي الجرائم غير العمدية لابد من مناقشة الفكرة التي يقوم عليها الخطأ غير العمدي، إذ أن من المسلمات القانونية إن الإنسان يُسأل جنائياً متى ما كان في حالة عقلية مدركة وواعية لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة وإلا فلا مجال للمساءلة الجزائية متى ما كان هناك مانعاً من موانع المسؤولية والتي تعرف بأنها (الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية)[١] بالتالي لكي يُسأل الشخص عن جريمة غير عمدية يتطلب ذلك أن يكون في حالة عقلية مهملة غير مبالية ولا منقادة نحو السلوك القويم الذي يلتزم بأوامر الشارع ونواهيه لاسيما مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح، ونحن نقول حالة عقلية مهملة لا نقصد منها متجردة من الوعي و الإرادة بل تبقى خاضعة لشروط انعقاد المسؤولية الجزائية من حرية اختيار وإدراك هذا من جانب ، من جانب آخر لو أراد القاضي مساءلة شخص ما عن خطأه غير العمدي يتطلب ذلك القياس بمقياس الشخص العادي الذي لو وضع في الظروف نفسها لما ارتكب الخطأ وحسب سلطته التقديرية.

لنأتي الآن إلى تحليل الفقرة السابقة ونقوم بإسقاطها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

١. من الفقرة السابقة يتضح إن المسؤولية غير العمدية لا تقوم إلا بوجود الحالة العقلية المدركة كي توصف بأنها مهملة أو غير مراعية للقوانين والأنظمة واللوائح وبالتالي لكي نقول بتوافر حالة الخطأ غير العمدي بالنسبة لكيانات الذكاء الاصطناعي يجب أن تكون واعية ومدركة إبتداءً فإذا ما ثبت وعي الآلة الذكية وإدراكها لا تكون هناك مشكلة في تطبيق القواعد القانونية ذاتها التي بموجبها قرر المشرِّع إنها كيان يتمتع بالإدراك ومسؤول جزائياً.

٢. إن فقد الإدراك يدخل الشخص في دائرة عدم المساءلة الجنائية لوجود مانع من موانعها وبالتالي إذا قلنا إن كيانات الذكاء الاصطناعي تأخذ حكم الصغير غير المميز كان ذلك مانعاً من تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية غير العمدية بحقه لأن فقد الإدراك لا تجتمع معه حالة الإهمال.

٣. إن القاضي وهو يقرر المسؤولية الجنائية غير العمدية إن ما يأخذ بنظر الاعتبار تصرف الشخص العادي لو وضع في الظروف التي وقع فيها الفاعل فأهمل إتخاذ الإجراءات اللازمة أو لم يراعِ القوانين والأنظمة، والقياس على الشخص العادي إنما يعني أن يكون الفاعل في حالة عقلية واعية ومدركة كمن غيره من الأشخاص الاعتياديين ونحن إلى الآن لم نقر بمساواة الآلة الذكية بالإنسان فكيف نقيس درجة إهمالها أو انقيادها للقانون؟

وجلّ ما نبتغي قوله إن القول بمسؤولية الذكاء الاصطناعي غير العمدية تتطلب أن يكون الذكاء الاصطناعي في حالة عقلية مدركة بصورة تامة لقياس درجة إهمالها بعد ذلك، إذ إن المسؤولية الجزائية غير العمدية للذكاء الاصطناعي حالة لاحقة ومتقدمة على المسؤولية العمدية بخطوة من حيث درجة تطور الذكاء الاصطناعي، بمعنى إلى أي مدى يصل الذكاء الاصطناعي من الإدراك حتى يكون مهملاً على

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٢.

غير الوضع الاعتيادي الذي يعني أن يكون نبهاً وفطناً وبالتالي يظهر لنا مدى قصور المواجهة الجنائية لما يقع من اخطاء بواسطة الذكاء الإصطناعي ذاته بغير توجيه وفراغا تشريعيا كبيرا عن تنظيم مثل هذه الحالات غير المشمولة بالخطاب في القاعدة القانونية الجنائية استلزم سده من قبل المشرع العراقي وهذا ما نطمح إليه.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه من قواعد قانونية وتحليلها وتطبيقها على ما يقع من أفعال مخالفة لقواعد القانون المدني والجزائي بواسطة تطبيقات الذكاء الإصطناعي وفي ظل وجود ما يحكم هذين القانونين من مبادئ_ إذ إن هذه الأخيرة هي المتحكمة في نسبة عدم المشروعية على الفعل لا سيما مبدأ المشروعية الذي يقوم عليه القانون الجنائي والذي نصت عليه المادة(١٩/ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) _تبين لنا وجود فراغاً تشريعياً في القاعدة القانونية لا بدمن تكاتف الجهود لسده وإكمال ما يعتور تلك القواعد من قصور في مجال تطبيقات الذكاء الإصطناعي، أما الجانب المدني فيمكن الاسترشاد بما ورد من نص المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فيجهتد القاضي استناداً لقواعد العدالة لسد الفراغ التشريعي للحكم في الواقعة المعروضة امامه كون النصوص المتوافرة في التشريع لايمكن تطبيقها على المسؤولية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وقد قادنا ذلك إلى ما يأتي من الإستنتاجات والتوصيات.

الإستنتاجات

١- إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي المادية والبرمجية لم يوضع لها تنظيم قانوني خاص بها من قبل المشرع العربي والمشرّع العراقي على وجه الخصوص يبيّن ولو حداً أدنى من القواعد الواجب الإلتزام بها إثناء إستخدامها وهذا فراغاً تشريعياً كبيراً بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات الاستخدام المتزايد الذي تمخض عنه الكثير من المشاكل والحوادث.

٢- عدم إمكانية تطبيق نصوص القانون المدني العراقي في المسؤولية عن الاشياء او نصوص قانون حماية المستهلك العراقي في المسؤولية عن المنتجات المعيبة؛ وذلك لاختلاف كينونة تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن مفهوم الاشياء أو المنتجات وعدم انطباق احكامها.

٣- عدم وضوح النصوص في القانون المدني للروبوت في بيان النائب الانساني وعدم إمكانية تطبيقاها كحل لسد الفراغ التشريعي فضلاً عن كونها قواعد في الاتحاد الاوربي ولايوجد مثلها في العراق.

٤- إن مسألة منح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد يخلق لنا تحديات جديدة للقانون أكبر من الموجود حالياً في الفراغ التشريعي ومحاوله سده عبر تقرير المسؤولية الشخصية.

٥- إن مفهوم المسؤولية الجزائية لا يتفق البته وطبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي لأنه يقصد بخطابه كل شخص قانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً لذلك إذا ما أريد شمول تلك الكيانات بالخطاب أن تمنح الشخصية القانونية خصوصاً في ظل امتلاكها بعض من مقوّمات تلك الشخصية.

٦- إن القوانين الخاصة بالمرور لا تتناسب مع خصوصية السيارات ذاتية القيادة سيما وإن الجريمة قد تقع ليس بسبب إهمال السائق بل بسبب فشل النظام في التعامل مع محتويات الطرق هذا من جانب، من جانب آخر لا يمكن تطبيق قواعد الخطأ الخاصة بعدم مراعاة القوانين والأنظمة إذا ما كانت السيارة هي من تقوم بالقيادة ذاتياً وليس سائقاً بشرياً وهذا فراغاً تشريعياً لا بد من سدّه.

٧- لا توجد مسؤولية غير عمدية إلى الآن بالنسبة لكيانات الذكاء الاصطناعي ذلك لأن المسؤولية غير العمدية تتطلب حالة من الوعي والإدراك إبتداءً لكي يتم قياس درجة الإهمال فيما بعد على اساس معيار تصرف الشخص العادي في الظرف نفسه وإلى الآن لا يوجد كيان ذكاء اصطناعي يوازي الرجل العادي حتى يتم تقدير درجة الإهمال والخطأ وبالتالي تقرير المسؤولية غير العمدية ومتى ما ثبت إدراك الآلة يثبت إهمالها في التصرف.

التوصيات

من خلال ما تقدم من معطيات البحث ونتائجه نوصي بما يأتي

١- ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص ينظم الجوانب القانونية لاستعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤول مدنياً وجزائياً عن الاضرار المترتبة منه.

٢- ندعو المشرّع العراقي إلى الإسراع بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية لما يشكّل إقراره من دور كبير في سد الفراغ التشريعي في المسائل المتعلقة بقضايا جرائم تقنية المعلومات.

٣- ضرورة وضع إطار قانوني محدد ومحكم لعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي بحيث لا تصبح في أي وقت مصدراً لإيذاء البشرية من خلال تكاتف جهود السلطة التشريعية تتدارك فيه خطر كيانات الذكاء الاصطناعي.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) بحيث يأخذ على عاتقه بيان المقصود بالمركبة الذكية والسائق الذكي وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها في حال مخالفة كل من المركبة الذكية والسائق الذكي قوانين المرور و أن يجعل كل منهما شخصاً ملزماً بالخضوع لجميع القوانين والأنظمة واللوائح.

٥- نطمح من الجهات المعنية إنشاء مختبرات خاصة تأخذ على عاتقها دراسة مستجدات الذكاء الاصطناعي وما يتعلق به لا سيما اقتراح التنظيم التشريعي لمسائل الذكاء الاصطناعي بشكل مسودات قانونية تقدم إلى السلطة التشريعية كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة التي قامت بإنشاء مختبر خاص للذكاء الاصطناعي أطلقت عليه (مختبر التشريعات).

٦- ندعو جميع المؤسسات التعليمية والمهتمة بإجراء البحوث والدراسات إلى إقامة ورش وندوات علمية وتوعوية وعقد دورات تدريبية متخصصة في موضوع الذكاء الاصطناعي لحداثته وقلة الوعي بشأن التطور الحاصل به والجرائم المرتكبة في نطاقه.

المراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم حبيب محمد شعيب ، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٨

٢. احمد إبراهيم محمد إبراهيم المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠

٣. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

٤. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨

٥. آمال عثمان ، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد١٤،ع١ ، ١٩٧٢

٦. اياد عبد الجبار ملوكي: المَسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٧. بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨

٨. جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ،معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أم البواقي، الجزائر ٢٠٠٧

٩. جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٨

١٠.درع حماد: المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٦، ٢٠٠٦

١١.رحاب علي عميش ، قانون العقوبات وتحديات الثورة المعلوماتية الثانية ، بحث مقدم إلى مؤتمر (الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات) جامعة المنصورة ، ٢٠٢١

١٢.سوجول كافيتي: قانون الروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، العدد ٢١، ابريل، ٢٠١٥

١٣.عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، المنشورات القانونية صادر، بيروت، ١٩٩٩

١٤.عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي(المبادئ العامة في قانون العقوبات)، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٣

١٥.عمر محمد سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥

١٦.كاظم حمدان صدخان و د. حسين عبدالله عبدالرضا: الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك المجلد (١٢) العدد(٤٦) لعام ٢٠٢٣

١٧.محمد العوضي ، مسؤولية المنتج عن المنتوجات الصناعية ، مجلة القانون المدني ، ع١ ، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية ، المغرب، ٢٠١٤

١٨.محمد عبد الحكيم محمد أبو النجا ، دور الاستراتيجيات الأمنية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العشرون (الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات) ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠٢٠

١٩.محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة (دراسة تأصيلية مقارنة)، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣ ، ع١، ٢٠٢١

٢٠.محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٢٢

٢١.مصطفى محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٧

٢٢.معاذ سليمان الملا، الأبعاد التاريخية لتطور نظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة١٠، ملحق خاص ، ع١٠، ٢٠٢١

٢٣.معمر بن طرية: مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢٢، ٢٠١٨

٢٤.نريمان مسعود بورغدة: المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية، حوليات جامعة الجزائر ١، عدد٣١، الجزء الأول، ٢٠١٧

٢٥.هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية (دراس مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١

٢٦.همام القوصي: إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨

٢٧.يحيى إبراهيم دهشان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني والثمانون،٢٠٢٠

٢٨.يونس صلاح الدين علي: الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨

ثانياً: القوانين:

١. التوجيه الاوربي رقم ٨٥/٣٧٤ في ٢٥ تموز ١٩٨٥ والخاص بالمنتجات المعيبة
٢. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٥. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤
٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٧. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

ثالثاً: المراجع باللغات الاجنبية:

1. Alkarar Habeeb Jahlool Hussam Oabes Ouda, Civil liability for damage caused by the robot (comparative analytical study), Route Educational & Social Science Journal Volume 6(5) ; May 2019

2. David King, Putting the Reins on Autonomous Vehicle Liability: Why Horse Accidents Are the Best Common Law Analogy, 19 N.C. J.L& . Tech. 127 ,2018

3. Michel VIVANT, LE LAMY DROIT DU NUMÉRIQUE, Wolters Kluwer France SAS, 2019

4. Nwvejans , Nathalie , Directorate general for internal policies , policy department C: Citizens rights and constitutional affairs , legal affairs , European civil law rules in robotics , No. EA n2471 , October 2016

5. Yaniv Benhamou. Justine Ferland, Artificial Intelligence & Damages: Assessing Liability and Calculating the Damages, submitted to as a book chapter: Leading Legal Disruption: Artificial Intelligence and a Toolkit for Lawyers and the Law, P.D'Agostino, , et al.,2020

References

First: References in Arabic:

١. Ibrahim Habib Muhammad Shuaib, Provisions of Criminal Liability for Legal Entities in UAE Legislation (A Comparative Study), Master's Thesis, United Arab Emirates University, UAE, 2018

٢. Ahmed Ibrahim Muhammad Ibrahim, Criminal Liability Resulting from Artificial Intelligence Errors in UAE Legislation (A Comparative Study), Doctoral Dissertation, Ain Shams University, 2020

٣. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Explanation of the Penal Code, General Section - General Theory of Crime and Punishment, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013

٤. Akram Nash'at Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Law, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2008

٥. Amal Othman, The Legal Model of Crime, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Volume 14, Issue 1, 1972

٦. Iyad Abdul-Jabbar Malouki, Liability for Things and its Application to Legal Entities in Particular: A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009

٧. Bilal Amin Zein El-Din, Crimes of Automated Data Processing Systems in Comparative Legislation and Islamic Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008

٨. Jabli Muhammad, Criminal Liability of Legal Entities and its Applications in Algerian Criminal Legislation, Master's Thesis, Institute of Legal and Administrative Sciences, University of Oum El Bouaghi, Algeria, 2007

٩. Jalal Tharwat, The General Theory of Criminal Law, University Culture Foundation, 1998

١٠. Dar' Hammad: Civil Liability for the Risks of Technological Development, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Issue 16, 2006

١١. Rehab Ali Amesh, Criminal Law and the Challenges of the Second Information Revolution, Paper presented at the Conference

(Legal and Economic Aspects of Artificial Intelligence and Information Technology), Mansoura University, 2021

.١٢Sogol Kaveti: Robotics Law, Institute Journal, Dubai Judicial Institute, Issue 21, April 2015

.١٣Atef Al-Naqeeb: The General Theory of Liability Arising from the Act of Things in its Legal Principles and Practical Aspects, Sader Legal Publications, Beirut 1999

.١٤Adnan al-Khatib, A Summary of Criminal Law (General Principles of Penal Law), Book One, Damascus University Press, 1993

.١٥Omar Muhammad Salem, Criminal Liability of Legal Entities, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1995

.١٦Kazem Hamdan Sadkhan and Dr. Hussein Abdullah Abdul-Redha: The Legal Personality of Artificial Intelligence Entities: Between Acceptance and Rejection, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Volume (12), Issue (46), 2023

.١٧Muhammad Al-Awadi, Product Liability for Industrial Products, Journal of Civil Law, Issue 1, Moroccan Center for Legal Studies and Consultations, Morocco, 2014

.١٨Muhammad Abdul-Hakim Muhammad Abu Al-Naja, The Role of Security Strategies in Confronting Artificial Intelligence and Information Technology Crimes, Research Paper Presented at the Twentieth International Conference (Artificial Intelligence and Information Technology), Faculty of Law, Mansoura University, 2020

.١٩Mahmoud Salama Abdul-Moneim Al-Sharif, The Criminal Responsibility of Humans (A Comparative Foundational Study), Arab Journal of Forensic Science and Medicine, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, Volume 3, Issue 1, 2021

.٢٠Mahmoud Muhammad Sweif, Artificial Intelligence Crimes (The New Criminals), Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2022

.٢١Mustafa Mahmoud, Explanation of the Penal Code (General Section), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1967

.٢٢Muath Suleiman Al-Mulla, The Historical Dimensions of the Development of the Theory of Criminal Liability and the Dialectic of its Application in the Age of Artificial Intelligence, a research paper

published in the Kuwait International Law School Journal, Year 10, Special Supplement, No. 10, 2021

٢٣. Muammar Bin Taraya: The Concept of Product Defect in the Civil Liability System of the Producer and the Solutions Offered by Insurance to Cover It, Kuwait International Law School Journal, Kuwait International Law School, No. 22, 2018

٢٤. Nariman Masoud Bourghada: Liability for the Actions of Intelligent Electronic Systems, Annals of the University of Algiers 1, No. 31, Part 1, 2017

٢٥. Hisham Muhammad Farid, The Philosophical Foundations of Criminal Liability (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981

٢٦. Hammam Al-Qousi: The Problematic Nature of the Person Responsible for Operating the Robot (The Impact of the Human Deputy Theory on the Effectiveness of the Law in the Future): An Analytical and Prospective Study of the Rules of European Civil Law Concerning Robots, Journal of In-Depth Legal Research, Jeel Research Center Al-Ilmi, Issue 25, 2018

٢٧. Yahya Ibrahim Dahshan, Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes, research published in the Journal of Sharia and Law, UAE, 34th Year, Issue 82, 2020

٢٨. Younis Salah Al-Din Ali: A Concise Explanation of the English Civil Tort Law, Zain Legal Publications, Beirut, 2018

Second: Laws:

١. European Directive No. 374/85 of July 25, 1985, concerning defective products

٢. Egyptian Commercial Law No. (17) of 1999

٣. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969

٤. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951

٥. French Civil Code of 1804

٦. Egyptian Civil Code No. (131) of 1948

٧. Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010

Third: References in Foreign Languages:

١. Alkarar Habeeb Jahlool Hussam Oabes Ouda, Civil liability for damage caused by the robot (analytical comparative study), Route Educational & Social Science Journal Volume 6(5); May 2019

٢. David King, Putting the Reins on Autonomous Vehicle Liability: Why Horse Accidents Are the Best Common Law Analogy, 19 N.C. J.L. & Tech. 127, 2018

٣. Michel VIVANT, THE LAMY DROIT DU NUMÉRIQUE, Wolters Kluwer France SAS, 2019

4. Nwvejans, Nathalie, Directorate general for internal policies, policy department C: Citizens rights